البحث رقم (٤)

النص الظاهر عند الشافعي

دراسة تطبيقية

الدكتور

أحمد جاسم حمادي العيساوي

كلية الإمام الأعظم الجامعة

الدكتور

طارق سعود خليل السعدي

كلية الإمام الأعظم الجامعة

tgzzo71@yahoo.com

ISSN: 2071-6028

أصول الفقه

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

د. أحمد جاسم حمادي العيساوي
د. طارق سعود خليل السعدي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومعلمنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد: فإن النص والظاهر مبحثان يحتاجهما الأصولي، فالنص يحتاجه في وصف مستوى وضوح مراد المتكلم، أما الظاهر فيحتاجه لمعرفة وصف وضوح المعنى اللغوي. فالنص لفظ لا يحتمل غيره وتزيده وضوحا قرينة المتكلم فلا يتطرقه الاحتمال كالأعداد، أما الظاهر فيتطرق إليه الاحتمال إذ يفيد معنى مرجوحا كالأسد متردد بين الشجاع والمفترس والقرينة تصرفه إلى المعنى المحتمل واللفظ بحد ذاته قد يكون ظاهرا ونصا في الوقت نفسه من مختلف الجهات فبينهما ترادف في الفقه واللغة، وأما في الأصول فبينهما تغاير فقط. والإمام الشافعي الذي كان إماما في الفقه الأصول والحديث وحتى في اللغة كان يتوسع في استعمال النص والظاهر فيجعل الظاهر مكان النص والنص مكان الظاهر. ومن هنا جاءت فكرة البحث في إظهار هذا التوسع من خلال هذه الدراسة التطبيقية.

الكلمات المفتاحية: النص ، الظاهر ، تطبيقية

TERM AND FORM AT AL-SHAFIA'I BOOKS A PRACTICAL STUDY

Dr. Ahmed J. Humadi Al-E'sawi
Dr. Tareq S. Kalil Al-Sa'di

Summary

Praise be to Allah and peace and blessing be upon our master and our teacher Mohammed and his family and his companies and those who followed them in truth until the day judgment… and after: The text and the apparent Investigation Work needed for fundamentalist text it is needed to describe the level of clarity speaker wanted to say , Either apparent that needed to see description and clarity of linguistic meaning Work text is not likely to increase his and other obvious presumption speaker is not likely as the setting (numbers). The apparent probability deals with him as stating meaning not sure alternating between a lion a brave predator. Hisbehaior and context to the potential meaning of the word itself may be visible and text at the same time from virious quarters. Between them tandem doctrinal and liguistically either in assets and between heterogeneity. AL – Imam AL-Shafi who was an imam in fiqh assests and talk and even the language. It expands on the text and apparently making the apparent location of the text and the text somewhere apparent the idea of this research is not show expansion throw applied.

Keywords: *Text, apparent, applied*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومعلمنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن أصول الفقه من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى في كتابه وسنة رسوله ﷺ فهو العلم الذي اقترن فيه العقل بالسمع يُعنى بالادلة التي منها ما هو واضح الدلالة لا يحتاج إلى كثير من الإمعان والنظر كعقوبة الحدود والإعدام وغيرها.

ومنها ما هو ظاهر، ولكن يحتاج إلى نظر لتردده على أكثر من معنى ولا سيما إذا كان متعلقا بحكم من الأحكام وإن استعمال أحدهما مكان الآخر ربما يشكل على غير المتطلع لمناهج الأصوليين، فالنص والظاهر يحتاجهما الأصولي فحاجته إلى النص تكمن في وصف مستوى وضوح مراد المتكلم، أما الظاهر فيحتاجه لمعرفة وصف وضوح المعنى اللغوي، فوضوح الخطاب يجعلنا نحكم عليه بالظهور ،أما القرينة التي تفصح عن مراد المتكلم فقد جعلتنا نحكم على اللفظ بانه نص.

وقد كثر استعمال ذلك عند الشافعي رحمه الله فكان الغرض من هذا البحث هو التعرف على منهج هذا الإمام في هذا الجانب ومقارنته مع مناهج الأصوليين الأخرى.

ISSN: 2071-6028

واخترت الامام الشافعي لهذه الدراسة التطبيقية؛ لأنه يتوسع في استعمال الظاهر مكان النص والنص مكان الظاهر، فبينهما في الفقه ترادف وفي الأصول تغاير فالفكرة هي التوسع والعلاقة بينهما.

فاقتضت خطة البحث أن يُقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة كانت توطئة للكلام عن النص والظاهر.

أما المبحث الأول فقد جعلته لبيان مفردات العنوان لغة واصطلاحا، والعلاقة بينهما.

أما المبحث الثاني فقد عقدته للحديث عن حياة الأمام الشافعي الشخصية ومكانته العلمية مع العلم أن عدالته قد ثبتت بالاشتهار إلا أن الترجمة منقبية وليست تعريفية.

أما المبحث الثالث فقد افردته للدراسة التطبيقية لمصطلح النص والظاهر في استعمال الإمام الشافعي.

ثم الخاتمة التي ذكرت فيها أهم ما توصلت اليه من نتائج.

هذا مبلغي من العلم فما كان من صواب فبفضلٍ من الله تعالى، وإن كنت قد جانبت الصواب فحسبي أني لم أقصد ذلك وقد بذلت ما في وسعي من جهد.

المبحث الاول

تعريف النص والظاهر لغة واصطلاحا، والعلاقة بينهما

المطلب الأول:

تعريف النص والظاهر لغة واصطلاحا

أولا: النص:

١- **النص في اللغة:** التعيين والتحديد، قال الأزهري: أصله منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها(١).

٢- **النص في الاصطلاح:** ويطلق النص في مقابلة الظاهر والمجمل، ويكون المقصود به ما دل على معنى لا يحتمل التأويل كأسماء الأعداد كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ﴾(٢).

النص هو ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة(٣)، فيكون النص ظاهرا لصيغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها.

ويرى الإمام الغزالي بأن: النص اسم مشترك يطلق في تعريفات العلماء على ثلاثة أوجه:

١. ما أطلقه الشافعي رحمه الله فإنه سمى الظاهر نصاً وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع، فعلى هذا حده حد الظاهر (هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه ومن غير قطع).

---

(١) يُنظر: لسان العرب، مادة «نصص»: ٢٧١/١٤.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣٦.

(٣) أصول السرخسي: ١٦٤/١.

٢. ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً على قرب وعلى بعد، كالخمسة مثلاً، فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد، فعلى هذا حده: اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى، وهو الأشهر.

٣. التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل[١].

ثانيا: الظاهر

١- **الظاهر في اللغة:** وهو ضد الباطن، أو ضد الخفي، أو هو الواضح والبين، وهو الواضح المنكشف. يقال: ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز[٢].

٢- **الظاهر في الاصطلاح:** فهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد[٣]، قال الأستاذ الإسفراييني، والقاضي الباقلاني: لفظه يغني عن تفسيره[٤].

---

(١) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٧٢٠/١، وكشف الأسرار، للبخاري: ٧٥/١.

(٢) يُنظر: الصحاح، للجوهري: ٦٦١، والحدود في الأصول، للباجي: ١٠٦، ومعجم مقاييس اللغة: ٦١٨.

(٣) أصول السرخسي: ١٦٣/١-١٦٤، وعرفه بعض المعاصرين بقوله: (ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره كقوله ﷺ توضؤوا من لحوم الإبل). ينظر: الأصول من علم الأصول: ٤٩، ونص الحديث: (أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)، اخرجه مسلم: ٢٧٥/١، برقم (٣٦٠)، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الابل.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٥/٥، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٣١/٢.

وعرفه الإمام الغزالي: بأنه ما كان متردداً بين أمرين، فيظهر في أحدهما ولا يظهر في الثاني. وهو تعريف إمام الحرمين، وتابعه الشيخ عبد القادر الفاسي(١).

الظاهر: هو اللفظ الذي يفيد معنى مع احتماله معنى اخر احتمالا مرجوحا، نحو: «رأيت اسدا»، فالراجح هو الحيوان المفترس؛ لأن اللفظ حقيقة فيه والمرجوح هو الرجل الشجاع، فاللفظ ظاهر في الحيوان المفترس، وقد ينعكس لقرينة كسياق اللفظ ونحوه، فلو قلت: «رأيت أسدا راكبا فرسا متقلدا حساما»، فانه يكون ظاهرا في الرجل الشجاع، واحتمال اللفظ لمعنى الحيوان المفترس ضعيف لأجل السياق.

المطلب الثاني

العلاقة بين النص والظاهر

قسّم الأصوليون الألفاظ من حيثيات مختلفة، فمن حيث الوضوح والخفاء إلى واضح الدلالة وخفيها، فالجمهور قسموا الواضح إلى: نص، وظاهر، ومجمل، أما الحنفية فقسموه إلى: نص، وظاهر، ومفسر، ومحكم.

فالظاهر عند الجمهور ما احتمل أمرين وهو في أحدها أرجح، والنص ما لم يحتمل إلا معنى واحدا. أما الحنفية فالظاهر عندهم هو: اللفظ الذي يدل على

(١) ينظر: لتعريفه عند الأصوليين: إحكام الفصول، للباجي: ٧٣/١، والمستصفى: ٦٨١/١، وقواطع الأدلة: ٢٦٢/١، والمحصول: للرازي: ٣٨٢/١، والإحكام، للآمدي: ٦٤/٣، ولباب المحصول: ٤٩٦/٢، والمسودة: ١٠٠٢/٢، وتحفة المسؤول: ٣٠٨/٣، والبحر المحيط، للزركشي: ٤٣٦/٣، وتوضيح المشكلات: ٢٥٠، ومفتاح الوصول، للفاسي: ٢٢٤. والفاسي هو: عبد القادر بن علي بن يوسف، أبو محمد، الفاسي، المالكي فقيه، محدث، مفسر، المتفق على عدالته وفضله، توفي سنة ١٠٩١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية: ٤٥٦/١، والأعلام: ١٦٦/٤.

معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ، فهو ما استفيد عرضا.

والنص ما سيق الدليل لأجل بيانه، مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فالخطاب ظاهر في حل البيع وحرمة الربا من غير احتياج لقرائن خارجية، وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص، ونص في نفي المماثلة بينهما.

فالحنفية يرون أن الظاهر والنص يقبلان التأويل، بخلاف ما عليه الجمهور من عدم قبول التأويل إلا في الظاهر فقط، فالحنفية عندهم عبارة النص، والجمهور الظاهر.

من الجدير بالذكر أن الامام الشافعي لا يفرق أحيانا بين النص والظاهر، فهذا إمام الحرمين يقول: إن الامام الشافعي (يسمى الظواهر نصوصا في مجاري كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر، وهو صحيح في أصل وضع اللغة، فإن النص معناه الظهور)[2]، فالظاهر عنده: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظنية، أي راجحة، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[3]، فهو ظاهر في وجوب إلا شهاد لكنه يحتمل الندب.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) البرهان في أصول الفقه: ١٥٢/١.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

المبحث الثاني:

حياة الامام الشافعي الشخصية ومكانته العلمية

المطلب الاول:

حياة الامام الشافعي الشخصية

لا يخفى أن عدالة الامام الشافعي قد ثبتت بالاشتهار فتكون الترجمة منقبية وليست تعريفية.

أولا: اسمه:

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي[١] بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادّ بن أُدد[٢].

---

(١) ينظر: البداية والنهاية: أبو الفداء :عماد الدين بن إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، أخرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد ومحمد بن عيادي بن عبد الحكيم، دار البيان الحديثة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٢١٢/١٠، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح الإمام شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٨١/٢، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٢٧/١، والتبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد الحجار، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٣، مزيدة ومنقحة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢٢٧/١، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت: ٨٧/١.

(٢) ينظر: معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ١٩٠/٥.

كنيته: اجتمعت أكثر المصادر التي ترجمت حياة الشافعي على أن كنيته هي أبو عبدالله(١)، ولم أجد في ما توافر لديّ من مراجع كنية له غيرها.

مولده:

لا خلاف في أن الإمام الشافعي رحمه الله ولد عام ١٥٠هـ، وهو العام الذي مات فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وقد أورد المؤرخون روايتين عن الشافعي نفسه بتعيين المكان الذي ولد فيه إحداهما تقول: إنه ولد في غزة(٢)، والأخرى: إنه ولد بعسقلان(٣)، ورواية ثالثة تقول أنه ولد باليمن(٤).

قال النووي: والمشهور الذي عليه الجمهور أن الشافعي ولد بغزة، وقال ابن خلكان: والأصح أنه ولد بغزة(٥)، والمتحقق أن أمه الشفاء بنت أرقم الأزدية، قد استبقت الأحداث لفرط ذكائها –كما وصفت– فارتحلت بوليدها الصغير وهو ابن

(١) ينظر: البداية والنهاية: ٢١٢/١٠، وشذرات الذهب: ٨٠/٢.

(٢) ينظر: الديباج المذهب: ٢٢٧/١، وتاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت: ٩٥/٢، والأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، خيري الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م: ٢٦/٦.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء: ١٨٧/١، وتهذيب الكمال، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م: ٣٦١/٢٤.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد: ٥٩/٢، وتهذيب الكمال: ٣٦٢/٢٤، ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار أحياء التراث العربي، بيروت، مكتبة المثنى: ٣٢/٩، ووفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧١م: ١٦٥/٤.

(٥) ينظر: معجم المؤلفين: ٣٢/٩، ووفيات الأعيان: ٦٥/٤، والبداية والنهاية: ٢١٢/١٠.

سنتين لتصل به إلى مكة، حيث منازل أهله ومرابض قريش، خوفاً عليه من الضياع بعد موت أبيه(١).

نشأته: نشأ الشافعي في مكة، وعاش فيها –مع علو مكانته وشرف نسبه– عيشة اليتامى والفقراء، فقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وخرج من مكّة ولزم هذيلاً، فتعلم كلامها، وكانت أفصح العرب، وعُنيَ باللغة والشعر، كان قوي الذاكرة، قيل عنه: أنه ما نسي شيئاً حفظه أبداً(٢)، ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومئة للهجرة، وأقام فيها سنتين، فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا العلم منه وصنف بها الكتب القديمة(٣)، وخرج إلى مكة حاجاً، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومئة للهجرة، فأقام بها شهرين أو أقل، ثم خرج إلى مصر فنشر العلم بها، وصنف الكتب الجديدة، وأقام بها إلى حين وفاته(٤).

---

(١) ينظر: معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م: ١٩٠/٥، وكتاب الثقات، الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي السبتي (ت ٣٥٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، بإعانة وزارة الحكومة الهندية ومراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، ط١، ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م: ٣٦٤/١، البداية والنهاية: ٢١٢/١٠، وشذرات الذهب: ٨١/٢.

(٢) ينظر: البداية والنهاية: ٢١٢/١٠، وشذرات الذهب: ٨١/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م: ٤٥/١، والمجموع شرح المهذب أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تأليف الإمام ابو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ود. مجدي سرور باسلوم وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م: ٥٨/١.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء: ١٨٧/١، وشذرات الذهب: ٨١/٢، وتاريخ بغداد: ٦٨/٢.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان: ١٦٤/٤، وطبقات الفقهاء: ٨٧/١٢، ومعجم المؤلفين: ٣٢/٩، وشذرات الذهب: ٨١/٢ .

وفاته:

قدم الإمام الشافعي من المدينة المنورة بعد أن لازم مالكاً فيها، وأقام في بغداد سنة خمس وتسعين ومائة، وبقي فيها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وصنف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر، ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته نوائب شديدة فمرض بسببها، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة من شهر رجب سنة ٢٠٤هـ، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه، وانتشر علمه في جميع الآفاق، وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق، وهو عالم قريش المشهور بعلم الحديث، وملأ الأطباق علماً.

مات الشافعي رحمه الله وهو ابن أربع وخمسين سنة[١].

المطلب الثاني

مكانته العلمية

شيوخه:

أخذ الإمام الشافعي علومه ببلده من عدة علماء وعلى اختلاف علومهم منهم:

١- مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، عليه تفقه الشافعي، (ت ١٨٠هـ)[٢].

٢- داود بن عبد الرحمن العطار، قال الشافعي: ما رأيت أورع منه (ت ١٧٥هـ)[٣].

---

(١) ينظر: معجم الأدباء للحموي: ١٩٠/٥، والبداية والنهاية: ٢١٣/١٠-٢١٤، والديباج المذهب: ٢٢٩/١، ومعجم المؤلفين: ٣٢/٩، ووفيات الأعيان: ١٦٦/٤، وتقريب التهذيب: ٥٣/٢.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦/١٠، وشذرات الذهب: ٤٧١/١، وطبقات الفقهاء: ٦٠/١.

(٣) ينظر: شذرات الذهب: ٤٥٨/١، وتاريخ بغداد: ٥٦/٢، وسير أعلام النبلاء: ٦/١٠.

٣- عمه محمد بن علي بن شافع المطلبي، فهو ابن عم العباس جد الشافعي، وثقه الشافعي (ت ١٨٠هـ)[١].

٤- سفيان بن عيينة، قال الشافعي: ما رأيت أحداً فيه من الفتيا ما في سفيان، ولا أكف عن الفتيا منه (ت ١٩٨هـ)[٢] .

٥- عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، روى عنه الشافعي[٣].

٦- فضيل بن عياض، حدث عنه الشافعي ويحيى بن القطان وغيرهما (ت ١٨٧هـ)[٤].

٧- مالك بن أنس، قال عنه الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم (ت ١٧٩هـ)[٥].

تلاميذه:

١- يوسف بن يحيى البويطي المصري، من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام، قال الشافعي: ليس أحدٌ أحق بمجلسي من أبي يعقوب (ت ٢٣١هـ)[٦].

---

(١) تقريب التهذيب: ١١٥/٢، وتاريخ بغداد: ٥٦/٢، وسير أعلام النبلاء: ٦/١٠، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبدالله الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن الذهبي الدمشقي (ت ٧٤٨هـ)، قدم له وخرج نصوصه محمد عوامه، واحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، المملكة العربية السعودية، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ٢٠٣/٢.

(٢) ينظر: شذرات الذهب: ٥٨/٢، وتاريخ بغداد: ٥٦/٢، وسير أعلام النبلاء: ٦/١٠، والأنساب للسمعاني: ٣٧٩/٣.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦/١٠، والإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، الأمير الحافظ علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ: ٢٩/٢، وتاريخ بغداد: ٥٦/٢.

(٤) ينظر: شذرات الذهب: ١٠/٢، وسير أعلام النبلاء: ٦/١٠.

(٥) تهذيب التهذيب: ٢٣/٩، وشذرات الذهب: ٤٦٥/١، وتاريخ بغداد: ٥٦/٢، والأنساب للسمعاني: ٣٧٩/٣.

(٦) معجم الأدباء: ٢١١/٥ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧١/٢.

٢- إسماعيل بن يحيى المزني، أخذ عن الشافعي وكان يقول: أنا خُلُق من أخلاق الشافعي (ت ٢٦٤هـ)[١].

٣- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، قال الشافعي: الربيع روايتي، صاحب الشافعي وخادمه (ت ٢٧٠هـ)[٢].

٤- سليمان بن داود الهاشمي، قال عنه الشافعي ما رأيت: أعقل من رجلين أحمد بن حنبل وسليمان بن داود (ت ٢١٩هـ)[٣].

٥- أحمد بن حنبل، أخذ الفقه عن جماعة أجلهم الإمام الشافعي صحبه مدة بقائه في بغداد في الرحلة الثانية، وسلك مسلكه ونهج منهجه وهو من خواص أصحابه (ت ٢٤١هـ)[٤].

٦- أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره (ت ٢٤٠هـ)[٥].

٧- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، كان راوياً للشافعي وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يقول: القراءة عليه (ت ٢٦٠هـ)[٦] .

٨- أبو عبد الله البغدادي: القاسم بن سلام، أخذ العلم عن الشافعي، وكان أعلم أهل عصره بلغات العرب (ت ٢٢٤هـ)[٧].

---

(١) طبقات الشافعية: ٥٨/٢، وشذرات الذهب: ٣٠٢/٢.

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي: ٤٦/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٦٥/٢، وتقريب التهذيب: ٢٩٤/١.

(٣) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٢٦٨/٥١، وتهذيب الكمال: ٤١٢/١١، وتقريب التهذيب: ٣٨٤/١.

(٤) المصدر نفسه: ٢٦٨/٥١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٥٦/٢، والأنساب للسمعاني: ٣٧٩/٣، وتقريب التهذيب: ٤٤/١.

(٥) المصدران السابقان: ٢٦٨/٥١، ٥٥/٢، وشذرات الذهب: ٢٢٠/٢.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية: ٦٢/٢، وشذرات الذهب: ٢٩٠/٢، وتقريب التهذيب: ٢٠٩/١.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٦٨/٢، وشذرات الذهب: ١٥٧/٢.

٩- سعيد بن تليد الرعيني، ذكره ابن عساكر في كتابه "تاريخ دمشق ضمن شيوخه" (ت ٢١٩هـ)[١].

١٠- عمر بن سواد السرخسي، قال: سمعت الشافعي يقول: تمنيت من الدنيا شيئين "العلم والرمي"[٢].

١١- احمد بن يحيى بن وزير المصري، روى عن محمد بن إدريس الشافعي وغيره (ت ٢٦٥هـ)[٣].

١٢- الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي وكان أولاً على مذهب أهل الرأي، روى كتاب الشافعي القديم بمجلد ضخم (ت ٢٤٨هـ)[٤].

١٣- أبو يحيى محمد بن سعيد العطار البغدادي، ذكره الخطيب البغدادي ضمن تلاميذه (ت ٢٦١هـ)[٥].

١٤- محمد بن عبدالله بن الحكم، صحب الشافعي وتفقه على يديه وعاد بعد موت الشافعي إلى مذهب أبيه (ت ٢٦١هـ)[٦].

١٥- حرملة بن يحيى المصري، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد (ت ٢٤٣هـ)[٧].

---

(١) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٢٦٨/٥١، وتقريب التهذيب: ٣٦٢/١.

(٢) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٢٩٦/٥١.

(٣) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٢٦٨/٥١، وتهذيب الكمال: ٥٢٠/١، وتقريب التهذيب: ٤٨/١.

(٤) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٢٦٨/٥١، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/١، وشذرات الذهب: ٢٥٥/٢ –٢٥٦.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد: ٥٧/٢، وتقريب التهذيب: ٨٠/٢.

(٦) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٢٦٨/٥١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٦٩/٢، وتقريب التهذيب: ٩٤/٢.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٠١/٢، وتقريب التهذيب: ١٩٥/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٦١/٢.

مصنفاته:

إن مؤلفات الشافعي في الفقه كثيرة، فقد صنف التصانيف ودون العلم وردَّ على الأئمة متبعاً الأثر وصنف في أصول الفقه وفروعه حتى بَعُدَ صيته وتكاثر عليه الطلبة والمريدون، وروي أن عبد الرحمن بن مهدي[١] كتب إلى الشافعي – وهو شاب– يطلب منه أن يضع كتاباً يحتوي على معاني القرآن، ويجمع فيه قبول الأخبار، وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسّنة، فوضع لذلك كتاب –الرسالة–، وروي عن حرملة المصري أنه سمى سبعة كتب أو ثمانية للشافعي بعد موته، وقال: هذا كل شيء عندنا عن الشافعي عرضاً وسماعاً[٢]، ومن هذه الكتب هي:

الأم في الفقه: سبعة مجلدات عندما جمعه البويطي، وبوبه الربيع بن سليمان، الرسالة في أصول الفقه، منها نسخة كتبت سنة ٢٦٥هـ، في دار الكتب، الأمالي، المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف الحديث وغيرها[٣].

ومنهم من عدها أكثر من ذلك بعد التفريع عليها من شرح أو اختصار[٤].

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ المكنى (أبو سعيد)، أحد أركان الحديث بالعراق (ت ١٩٨هـ)، ينظر: شذرات الذهب: ٥٨/٢.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٠٢/٢.

(٣) ينظر: البداية والنهاية: ٢١٣/١٠، والمجموع للنووي: ٥٩/١–٦٠، وشذرات الذهب: ٨/٢، وتاريخ بغداد: ٦٥/٢، وتهذيب الكمال: ٣٦٩/٢٤، والأنساب للسمعاني: ٣٧٩/٣.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٠٢/٢، والأعلام للزركلي: ٢٦/٦، ومعجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٣٢/٩.

المبحث الثالث:

دراسة تطبيقية لمصطلح النص والظاهر في استعمال الامام الشافعي

المطلب الأول:

استعمال النص والظاهر كل في محله

أولا: استعمال النص في محله:

احتج الامام الشَّافِعِي بالنص على اطلاقه على حلِّ الطيبات وحرمة الخبائث بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[١]، وَقَوله ﷻ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٢].

وجه الدلالة: قال الشافعي: "فيقال: يحل لهم الطيبات عندهم، ويحرم عليهم الخبائث عندهم"[٣]، فدلالة النص عند الشافعي لهذه الآية ما استطابته العرب واستخبثته؛ لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به أولا. والمعتمد منهم أهل الأمصار فما استطابوه حل، وما استخبثوه حرم؛ لأن الطباع السليمة لها القدرة الكافية في تمييز الطيب من الخبيث، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٤]، وصرح بنحوه الشافعية والحنابلة[٥]، أما المالكية فلا يعدون الاستطابة والاستخباث في تفسير الطيبات[٦].

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤.

(٣) الأم: ٢٦٧/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١٩٤/٥.

(٥) البجيرمي على الخطيب: ٢٥٧/٤، ومطالب أولي النهى: ٣١١/٦.

(٦) الشرح الصغير: ٣٢٢/١.

واحتج الامام الشَّافِعِي بدلالة النص على ما حلَّ وما حرُم من البيوع بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢].

وجه الدلالة: قال الشافعي: "فاحتمل إحلال الله البيع معنيين: "أحدهما" أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتابيعان –جائزي الأمر فيما تبايعاه– عن تراض منها. وهذا أظهر معانيه. "**والثاني**" أن يكون الله أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله معنى ما أراد، فيكون هذا من الجملة التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ. أو من العام الذي أراد به الخاص، فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم، أو يكون داخلاً فيمها. أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه منه وما في معناه. كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضيء لا خفين عليه لبسهما على كمال الطهارة. وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ. فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتابيعان استدللنا على أن الله أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه"[٣].

فإن آية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ خطاب ظاهر في إطلاق البيع، نص في الفرق بين البيع والربا بمعنى الحل والحرمة، لأن السياق كان لأجله، فقد نزلت ردا على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) الأم: ٣/٣.

فالخطاب من قبيل الظاهر؛ لأن أي متكلم عربي يفهم معناها اللغوي من غير تأمل، كما عُدت نصا أيضا على اعتبار أن قرينة ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١]، تدل على أن المراد التصريح بأن البيع مختلف عن الربا.

فما سنَّ من البُيُوع وغيرها من الشرائع إلاّ ولها نص في الكتاب، كما كانت سنته لتبين أشكال وأنواع وتفاصيل البيوع وأحكامها، فما أحلَّ وحرَّم فإنما بيَّن فيه عن الله، كما جاءت سُنَّته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة[٢].

وقال الجويني: "تردد جواب الشافعي في أن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ من المجملات، وسبب تردده أن لفظ الربا مجمل، وهو مذكور في حكم الاستثناء عن البيع، والمجهول إذا استثني من المعلوم انسحب على الكلام كله إجمال"[٣].

واحتج الامام الشَّافِعِي بالنص قرينةً على حرمة أكل صيد البرِّ حال الإحرام بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾[٤]، احتج على من قال بإباحة الأشياء، إلا ما جاء به نص؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) الرسالة للشافعي: ٩٠/١.

(٣) البرهان: ٤٢٢/١، وينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٢٨/٣.

(٤) سورة المائدة، الآية ٩٦.

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]، فقال بحلِّ أَكْلَ الدُّودِ وَالذِّبَّانِ وَالْخَنَافِسِ وَخُشَاشِ الْأَرْضِ وَالْبُغَاثِ وَالْغِرْبَانِ وَالْحِدَأِ وَالْفَأْرِ لعدم ورودها في الاستثناءات[٢].

فالإمام الشافعي يرى أن في آية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ شَيْئَيْنِ حَلَالَيْنِ، فَأَثْبَتَ تَحْلِيلَ أَحَدِهِمَا؟ وَهُوَ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وَكُلُّ مَا فِيهِ مَتَاعٌ لَهُمْ يَسْتَمْتِعُونَ بِأَكْلِهِ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ صَيْدُ الْبَرِّ أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِأَكْلِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَاَللهُ ﷻ.

ثم يستدل الإمام الشافعي على حرمة لحوم صيد البرِّ بقوله (لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْإِحْرَامِ إلَّا مَا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَقَتْلِ الْحَيَّاتِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لُحُومَ هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ قَتَلَهُ مِنْ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ، لَمْ يُحِلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَهُ، وَدَلَّ عَلَى مَعْنًى آخَرَ، أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَأْكُلُ مِمَّا أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَهُ فِي الْإِحْرَامِ شَيْئًا، قَالَ: فَكُلُّ مَا سُئِلْتَ عَنْهُ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ تَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فَانْظُرْ هَلْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ، فَإِنْ كَانَتْ تَأْكُلُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصُّ تَحْرِيمٍ، فَأَحِلَّهُ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْحَلَالِ وَالطَّيِّبَاتِ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ مَا يَسْتَطِيبُونَ. وَمَا لَمْ تَكُنْ تَأْكُلُهُ، تَحْرِيمًا لَهُ بِاسْتِقْذَارِهِ فَحَرِّمْهُ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْخَبَائِثِ، خَارِجٌ مِنْ مَعْنَى مَا أُحِلَّ لَهُمْ، مِمَّا كَانُوا يَأْكُلُونَ، وَدَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَأَثْبَتَ عَلَيْهِمْ تَحْرِيمَهَا[٣].

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) الأم للشافعي: ٢/٢٧١.

(٣) الأم للشافعي: ٢/٢٧١.

فحرمة أكل جميع الحشرات، لاستخباثها ونفور الطباع السليمة منها، وفي التنزيل في صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(١).

وإلى الحرمة ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واستثنوا من ذلك الجراد فإنه مما أجمعت الأمة على حل أكله(٢)، أما المالكية فقالوا بحل أكل بعض الحشرات دون بعض(٣).

ثانيا: استعمال الظاهر في محله

احتج الامام الشَّافِعِيّ بالظاهر على حرمة إتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ بقول الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(٤).

إن الآية: احْتَمَلَتْ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تُؤْتَى الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ زَوْجُهَا لِأَنَّ ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يُبَيِّنُ أَيْنَ شِئْتُمْ لَا مَحْظُورَ مِنْهَا كَمَا لَا مَحْظُورَ مِنْ الْحَرْثِ، وَاحْتَمَلَتْ أَنَّ الْحَرْثَ إنَّمَا يُرَادُ بِهِ النَّبَاتُ وَمَوْضِعُ الْحَرْثِ الَّذِي يُطْلَبُ بِهِ الْوَلَدُ الْفَرْجُ دُونَ مَا سِوَاهُ لَا سَبِيلَ لِطَلَبِ الْوَلَدِ غَيْرَهُ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنْهُمْ إلَى إحْلَالِهِ وَآخَرُونَ إلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَحْسِبُ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ تَأَوَّلُوا مَا وَصَفْت مِنْ احْتِمَالِ الْآيَةِ عَلَى مُوَافَقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٩٣/٥ وما بعدها، بدائع الصنائع: ٣٦/٥، ٣٧، الخانية بهامش الفتاوى الهندية: ٣٥٨/٣، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج: ٣٨٣/٩، قليوبي وعميرة: ٢٦٠/٤، كشاف القناع: ١٩١/٦، ١٩٢، والإنصاف: ٣٥٨/١٠.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: ١١٥/٢، حاشية العدوي على الخرشي: ٢٧/٣، مواهب الجليل: ٢٣٠/٣، ٢٣١، القوانين الفقهية: ١١٥، ١١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

ويستدل الشَّافِعِيّ لهذا النص الظاهرَ بأدلة من السنة قائلا طَلَبْنَا الدَّلَالَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْنَا حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(١).

الآخر: حديث خُزَيْمَة بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ إتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ أَوْ إتْيَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ حَلَالٌ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ كَيْفَ؟ قُلْت فِي أَيِّ الْخَرِبَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخَرَزَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخَصْفَتَيْنِ أَمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا فَنَعَمْ أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا فَلَا فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»(٢).

وهو ما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم في حرمة إتيان الزوجة أو الأمة في دبرها(٣)، فهو ما لم يبح على لسان نبي من الأنبياء(٤)، لأنه من كبائر الإثم والفواحش(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٢) الأم للشافعي: ١٨٦/٥.

(٣) ينظر: العناية على الهداية: ٤٣/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ١٤٤/٤، وتحفة المحتاج: ١٠٤/٩، وكشاف القناع: ٩٥/٦، والذخيرة: ٤١٦/٤، والحاوي للماوردي: ٤٣٣/١١، وأعلام الموقعين: ٣٤٥/٤، ٣٤٦، وأسنى المطالب: ١٢٦/٤، والخرشي: ٧٦/٨، والدسوقي على الشرح الكبير: ٢١٥/٢، ٣١١/٤، ومختصر الفتاوى المصرية: ٤٢٧، ٤٩٠، والإرشاد للأفقهسي: ٦٢٦/١، والمدخل لابن الحاج: ١٩٢/٢ وما بعدها، وشرح معاني الآثار: ٤٦/٣، والمغني: ٢٢٦/١٠، والحاوي: ٤٣٣/١١.

(٤) ينظر: زاد المعاد: ٢٥٧/٤.

(٥) ينظر: الزواجر: ٣٠/٢، وإعلام الموقعين: ٤٠٢/٤، تنبيه الغافلين لابن النحاص: ٢٤٨، والدقوسي: ٣١٣/٤، ٢١٥/٢.

احتج الامام الشافعي بالظاهر فيمن يرث ممن سُمي له ميراث اذا كان في حال دون حال بقول رَسُول اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (فَرَضَ اللهُ تَعَالَى مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِخْوَةِ وَالزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ فَكَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ كَانَ وَالِدًا، أَوْ أَخًا مَحْجُوبًا وَزَوْجًا وَزَوْجَةً، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِثُوا وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ سُمِّيَ لَهُ مِيرَاثٌ إذَا كَانَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَقَاوِيلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى ايَةِ المواريث أَنَّ أَهْلَ الْميراثِ إنَّمَا وَرِثُوا إذَا كَانُوا فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ)(٢).

وقد يقال لِلشَّافِعِيِّ: هَذَا بنَصِّ السُّنَّةِ؟ إلا أن الشافعي يرى أن الاستدلال بدلالة السنة لا بنصها، إذ إن هناك أصنافا من الناس مُنعوا من الميراث، فقال موضحا ذلك: (أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ قَوْلًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ مَنْ سُمِّيَ لَهُ مِيرَاثٌ لَا يَرِثُ. فَيُعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى لَوْ كَانَ عَلَى أَنْ يَرِثَ مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ الْأُبُوَّةِ وَالزَّوْجَةِ وَغَيْرِهِ عَامًّا لَمْ يَحْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَحَدٍ لَزِمَهُ اسْمُ الْمِيرَاثِ بِأَنْ لَا يَرِثَ بِحَالٍ).

ثم يبين الامام الشافعي شروط الميراث بقوله:(لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِمَّنْ سُمِّيَ لَهُ مِيرَاثٌ حَتَّى يَكُونَ دِينُهُ دِينَ الْمَيِّتِ الْمَوْرُوثِ وَيَكُونُ حُرًّا، وَيَكُونُ بَرِيئًا مِنْ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا لِلْمَوْرُوثِ)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: ١٥٦/٨ برقم (٦٧٦٤)، كتاب الفرائض، بَابٌ: لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ.

(٢) الأم للشافعي: ٧٥/٤.

(٣) الأم للشافعي: ٧٥/٤.

(ذهب جمهور الفقهاء وهو قول أبي طالب من الحنابلة وقول علي وزيد بن ثابت وأكثر الصحابة إلى أن الكافر لا يرث المسلم حتى ولو أسلم قبل قسمة التركة ؛ لأن المواريث قد وجبت لأهلها بموت المورث، وسواء أكان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة أم بالنكاح أم بالولاء[١].

وذهب الإمام أحمد إلى أنه إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث لقوله ﷺ: من أسلم على شيء فهو له، ولأن في توريثه ترغيبا في الإسلام. اختلاف الدين أحد موانع التوارث، لبناء التوارث على النصرة، فلا يرث الكافر المسلم اتفاقا. إلا أن أحمد يرى توريث الكافر بالولاء من عتيقه المسلم، وفي ميراث المسلم من المرتد خلاف. ولا يرث المسلم كافرا عند الجمهور[٢].

احتج الامام الشافعي بالظاهر على وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣].

قال الشافعي: (فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ فِي الْمُعْتَدَّةِ مِنْ الطَّلَاقِ السُّكْنَى وَكَانَتْ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ الْوَفَاةِ فِي مَعْنَاهَا احْتَمَلَتْ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا السُّكْنَى؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمُعْتَدَّاتِ. فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا فَالسُّكْنَى لَهَا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْصُوصٌ، أَوْ فِي مَعْنَى مَنْ نَصَّ لَهَا السُّكْنَى فِي فَرْضِ الْكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَالْفَرْضُ فِي

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٢) ينظر: العذب الفائض: ١/٣٠-٣٢، وابن عابدين (ط بولاق ١٢٧٢هـ): ٥/٤٨٩، فيض القدير: ٣/١٧٩، عون المعبود (ط السلفية): ٨/١٢٣، العذب الفائض: ١/٣٢، والمبسوط للسرخسي: ٣٠/٣٠-٣٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية ١.

السُّكْنَى لَهَا فِي السُّنَّةِ ثَمَّ فَمَا أَحْفَظُ عَمَّنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا السُّكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ)[١].

وذهب الحنفية[٢] وهو مقابل الأظهر عند الشافعية[٣] إلى أنه لا سكنى لها مطلقا حاملا كانت أو غير حامل، وكذا الحنابلة في المذهب إذا كانت غير حامل، وفي رواية إذا كانت حاملا[٤].

ذهب المالكية إلى أن لها السكنى[٥]، وهو الأظهر عند الشافعية سواء أكانت حاملا أم غير حامل[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة إن كانت حاملا وفي رواية وإن لم تكن حاملا)[٧].

احتج الامام الشافعي بالظاهر على وجوب اعتزال المرأة حال الحيض بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٨].

فَالْآية تدل على حرمة إتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي فَرْجِهَا لِلْأَذَى فِيهِ، ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ في الآية تحتمل معاني عدة منها:

اعتزال الفُرُوجَ بِمَا وُصِفَتْ مِنْ الْأَذَى، أو اعْتِزَال الفُرُوجِ وَجَمِيعِ أَبْدَانِهِنَّ أو الفُرُوج وَبَعْض أَبْدَانِهِن دُونَ بَعْضٍ.

---

(١) الأم للشافعي: ١٠٥/٤.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٦١/٣.

(٣) المهذب: ١٦٥/٢، ومغني المحتاج: ٤٠٢/٣.

(٤) المغني: ٢٩١/٩، والإنصاف: ٣٦٩/٩.

(٥) التاج والإكليل: ١٦٢/٤.

(٦) المهذب: ١٦٥/٢، ومغني المحتاج: ٤٠٢/٣.

(٧) المغني: ٢٩١/٩، والإنصاف: ٣٦٩/٩.

(٨) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

والذي يراه الشافعي ظاهرا اعْتِزَال أَبْدَانِهِنَّ كُلِّهَا، مستدلا على ذلك بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[١]، فعندما كثرت المعاني على مقدار الاعتزال طَلَب الشافعي الدَّلَالَةَ عَلَى مَعْنَى مَا أَرَادَ جَلَّ وَعَلَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدالة مَعَ نَصِّ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى اعْتِزَالِ الْفَرْجِ).

(أَنَّ اعْتِزَالَهُنَّ: اعْتِزَالُ جَمِيعِ أَبْدَانِهِنَّ، وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلَى اعْتِزَالِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهَا، وَإِبَاحَةِ مَا فَوْقَهَا»[٢].

الْخِلَافُ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ[٣]:

(اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض والنفساء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾، ولقول النبي ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح[٤]، ولأن دم النفاس ما هو إلا دم حيض محتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض[٥].

واستثنى الحنابلة من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ولا يجد غير الحائض[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي: ٥٢/١.

(٣) الأم للشافعي: ١٨٥/٥.

(٤) اخرجه مسلم: ٢٤٦/١ برقم (٣٠٢)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١٩٤/١، ١٩٩، وحاشية الدسوقي: ١٧٣/١، ١٧٥، والقوانين الفقهية: ٤٥، ومغني المحتاج: ١١٠/١، ١٢٠، والمجموع: ٣٥٨/٢، ٥١٨، وكشاف القناع: ١٩٩/١، ٢٢٠، والمغني: ٣٣/١، ٣٧.

(٦) كشاف القناع: ١٩٩/١، ٢٢٠، والمغني: ٣٣/١، ٣٧.

المطلب الثاني:

استعمال النص والظاهر أحدهما بدل الآخر:

أولا: استعمال النص بمعنى الظاهر

احتج الامام الشافعي بالنص الذي هو بمعنى الظاهر وهو يجمع العام والخاص بقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(١).

فأمَّا العام، فكل نفس خوطبت بهذا، في زمان رسول الله، وقبله وبعده، مخلوقةٌ من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

وأما الخاص منها في قول الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾؛ لأن التقوى تكون على من عَقَلَها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدوابّ سِواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعُقِل التقوى منهم، فلا يجوز أن يُوصف بالتقوى وخلافها إلا من عَقَلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها(٢).

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) الرسالة للشافعي: ١٩/١، ويذكر الامام الشافعي أن قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة، الآيتان ١٨٣-١٨٤، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ سورة النساء، الآية ١٠٣، على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ، ومن بلغ ممن غُلِبَ على عقله، ودون الحُيَّضِ في أيام حَيْضِهِنَّ. ينظر: الرسالة للشافعي: ٥٨/١.

ثم يستدل الامام الشافعي لذلك بدليل من السنة وهو قوله ﷺ: "رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، والصَّبِيِّ حتى يَبْلُغَ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ)[١].

واحتج الامام الشافعي بالنص الذي هو بمعنى الظاهر لتحديد الفطر والأضحى بقول النَّبِيِّ ﷺ «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا كُلِّفَ الْعِبَادُ الظَّاهِرَ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَى مَا وَصَفْت أَنْ أَفْطَرَ إلَّا يَوْمَ أَفْطَرَنَا[٣]، وقال رحمه الله في كتاب صلاة العيدين في سياق شهر رمضان أن قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[٤]، إذا صام الناس شهر رمضان برؤية أو شاهدين عدلين على رؤية ثم صاموا ثلاثين يوما ثم غم عليهم الهلال أفطروا، ولم يريدوا شهودا[٥].

واحتج الامام الشافعي بالنص الذي هو بمعنى الظاهر على حرمة نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾[٦].

---

(١) اخرجه الترمذي: ٣٢/٤ برقم (١٤٢٣)، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد.

(٢) اخرجه الترمذي: ٧٢/٢ برقم (٦٩٧)، في ابواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ.

(٣) الأم للشافعي: ٢٦٣/١.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) الأم للشافعي: ٢٦٢/١، والاية١٨٥ من سورة البقرة.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

إذ قال: (وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ لِمُسْلِمٍ عَبْدٍ وَلَا حُرٍّ بِحَالٍ لِمَا وَصَفْت مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ وَدَلَالَته... وَأَيُّ صِنْفٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ حَلَّ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ حَلَّ وَطْءُ إمَائِهِمْ بِالْمِلْكِ وَأَيُّ صِنْفٍ حَرُمَ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ حَرُمَ وَطْءُ إمَائِهِمْ بِالْمِلْكِ) وَيَحِلُّ وَطْءُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِالْمِلْكِ كَمَا تَحِلُّ حَرَائِرُهُمْ بِالنِّكَاحِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مُشْرِكَةٍ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ بِالْمِلْكِ كَمَا لَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلَوْ كَانَ أَصْلُ نَسَبِ أَمَةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ دَانَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهَا كَمَا لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْحَرَائِرِ مِنْهُمْ وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ لِمُسْلِمٍ بِحَالٍ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى مَنْ حَرُمَ مِنْ الْمُشْرِكَاتِ وَغَيْرُ حَلَالٍ مَنْصُوصَةٌ بِالْإِحْلَالِ كَمَا نَصَّ حَرَائِرَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي النِّكَاحِ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إنَّمَا أَحَلَّ نِكَاحَ إمَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِمَعْنَيَيْنِ سَوَاءٌ أَنْ لَا يَجِدَ النَّاكِحُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَيَخَافَ الْعَنَتَ وَالشَّرْطَانِ فِي إمَاءِ الْمُسْلِمِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِكَاحَهُنَّ أُحِلَّ بِمَعْنًى دُونَ مَعْنًى وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَنْ خَالَفَهُنَّ مِنْ إمَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ ثَالِثٌ وَالْأَمَةَ الْمُشْرِكَةَ خَارِجَةٌ مِنْهُ فَلَوْ نَكَحَ رَجُلٌ أَمَةً كِتَابِيَّةً كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا يُفْسَخُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْوَطْءِ وَبَعْدَهُ[١].

احتج الشافعي بالنص الذي هو بمعنى الظاهر على عدم التفرقة في الحدِّ بين الرجل والمرأة بِقَوْلِه ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٢]، وَقَوْلُه « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[٣].

---

(١) الأم للشافعي: ٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري: ٦١/٤، برقم (٣٠١٧)، كتاب الجهاد والسير، بَابٌ: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ.

(٣) أخرجه البخاري: ٥/٩ برقم (٦٨٧٨)، كتاب الديات، بَابٌ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.

قال الشافعي إن قتلها نص بسنة رسول الله ﷺ (كَافِرَةً بَعْدَ إيمَانٍ فَحَلَّ دَمُهَا كَمَا إذَا كَانَتْ زَانِيَةً بَعْدَ إحْصَانٍ أَوْ قَاتِلَةَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ قُتِلَتْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهَا حَدٌّ وَيُعَطَّلَ الْآخَرُ)[١].

ويستدل الامام الشافعي لذلك بأدلة:

١- إنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِي حَدٍّ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٣].

٢- إن في قولة تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٤] دلالةً واضحةً على ان اللاتي يَرْمِينَ الْمُحْصَنَاتِ يُجْلَدْنَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَمْ يُفَرِّق بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ يَرْمِي إذْ رَمَتْ فَكَيْفَ نفرِّق بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِي الْحَدِّ[٥]؟

احتج الإمام الشافعي بالظاهر على وجوب الوضوء من القيام الى الصلاة بقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[٦] يرى الإمام الشافعي أن ظاهر الآية يدل على أَنَّ مَنْ قَامَ إلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَكَانَتْ مُحْتَمِلَةً أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِينَ مِنْ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ فِي السُّنَّةِ دَلِيلًا عَلَى أَنْ

(١) الأم للشافعي: ١٨١/٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٣) سورة النور، الآية ٢.

(٤) سورة النور، الآية ٤.

(٥) الأم للشافعي: ١٨١/٦.

(٦) سورة المائدة، الآية ٦.

يَتَوَضَّأَ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ لقول رَسُولَ اللهِ ﷺ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).

ثانيا: استعمال الظاهر بمعنى النص

احتج الامام الشافعي بظاهر بمعنى النص فيمن يطلق عليه اسم المسافر

بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾(٢).

يرى الشَّافِعِيّ ان كُلّ مَنْ خَرَجَ مُجْتَازًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ قَصَرَ السَّفَرُ أَمْ طَالَ ويجزم أن ليس في (السُّنَّةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِبَعْضِ الْمُسَافِرِينَ أَنْ يَتَيَمَّمَ دُونَ بَعْضٍ وَكَانَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ سَفَرًا بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا يَتَيَمَّمُ)(٣).

ويستدل الامام الشافعي لما ذهب إليه بالأثر عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ الْجَرْفِ حَتَّى إذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ، وَالْجَرْفُ قَرِيبٌ مِنْ الْمَدِينَةِ(٤).

احتج الامام الشافعي بظاهر بمعنى النص فيمن اخبر الله عن كفرهم بعد إيمانهم بقوله تعالى ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾(٥).

---

(١) الأم للشافعي: ٢٦/١، والحديث أخرجه مسلم: ٢٣٣/١، برقم (٢٧٨)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣) الأم للشافعي: ٦٢/١.

(٤) الأم للشافعي: ٦٢/١.

(٥) سورة الأحزاب، الآية ١٢.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَلَا رَجْعَ عَنْ الْإِيمَانِ أَبَدًا أَشَدُّ وَلَا أَبْيَنُ كُفْرًا مِمَّنْ أَخْبَرَ اللهُ ﷻ عَنْ كُفْرِهِ بَعْدَ إيمَانِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ أَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَسْرَارِهِمْ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ الْآدَمِيُّونَ فَمِنْهُمْ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بَعْدَ الشَّهَادَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ فَكُلُّهُمْ إذَا قَالَ مَا قَالَ، وَثَبَتَ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَحَدَ أَوْ أَقَرَّ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تُرِكَ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُقْتَلْ)[١].

ثم يفترض الامام الشافعي اعتراضا وهو إنْ قَالَ قَائِلٌ: فإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[٢] فَإِنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُخَالِفَةٌ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ سِوَاهُ لِأَنَّا نَرْجُو أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ إلَّا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَرَحِمَهُ، وَقَدْ قَضَى اللهُ ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[٣]، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٤].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ نُهِيَ عَنْهُمْ، وَصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَى عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ بِنَهْيِ اللهِ لَهُ وَلَمْ يَنْهَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْهَا، وَلَا عَنْ مَوَارِيثِهِمْ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ تَرْكَ قَتْلِهِمْ جُعِلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً[٥].

---

(١) الأم للشافعي: ٢٩٦/١.

(٢) سورة التوبة، الآية ٨٤.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤٥.

(٤) سورة التوبة، الآية ٨٠.

(٥) الأم للشافعي: ٢٩٦/١.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

بعد هذه الجولة الممتعة بين كتب الأصول والفقه تنقيبا عن مصطلحي النص والظاهر عند الإمام الشافعي رحمه الله توصلت إلى نتائج من أهمها:

١-أن الإمام الشافعي شخصية موسوعية فلم يكن إماما في الفقه فحسب، بل كان إماما في الأصول والحديث، وحتى في اللغة كان إماما فقد قالوا قديما هذه لغة الشافعي كما كانوا يقولون لغة تميم وربيعة ونحوهما.

٢-أن الإمام الشافعي قد توسع في استعمال النص والظاهر فيجعل الظاهر مكان النص والنص مكان الظاهر.

٣-قد يكون اللفظ ظاهرا ونصا في الوقت نفسه من مختلف الجهات.

٤-بين النص والظاهر ترادف في الجانب الفقهي واللغوي،وتغاير في الجانب الأصولي.

٥-إن النص لفظ لا يحتمل غيره وتزيده وضوحا قرينة المتكلم فلا يتطرقه الاحتمال كالأعداد.

٦-إن الظاهر لفظ يتطرق اليه الاحتمال اذ يفيد معنى مرجوحا كالأسد متردد بين الشجاع والمفترس والقرينة تصرفه من المعنى المتبادر الى اخر محتمل.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٢- **أحكام القرآن للشافعي:** جمع البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام:** لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٥- **أصول السرخسي:** لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧- **أعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:** خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٥، ١٩٨٠م.

٨- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:** الأمير الحافظ ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، محمد أمين دمج، بيروت، لبنان، د.ت.

٩- **الأم:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، بتحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٠- **الأنساب:** للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، اعتنى بتصحيحه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

١١- **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف:** أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٢- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره الأستاذ الدكتور عبد القادر عبد الله العاني والدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور عبد الستار أبو غدة، بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٣- **البداية والنهاية:** إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.

١٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥- **البرهان في أصول الفقه:** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٦- **تاريخ بغداد:** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ب.ت.

١٧- **تاريخ دمشق:** أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٨- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.

١٩- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول:** لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٠- **تقريب التهذيب:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

٢١- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٢- **تهذيب الكمال:** لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٣- **توضيح المشكلات من كتاب الورقات، المشهور بشرح المحلي على الورقات،** لأبي عبد الله محمد المحلي: ومعه المحلي على شرح

المحلي لورقات الجويني في علم أصول الفقه، حققه وضبطه على أصوله: عزا لدين هشام بن عبد الكريم البدراني الموصلي، دار الكتاب الثقافي للطباعة، الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٤- **حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن على الحصكفي:** بتحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٥- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٦- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٧- **الحدود في الأصول:** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، بتحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٨- **حواشي الشرواني والعبادي:** عبد الحميد المكي الشرواني (ت ١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ) وهو حاشية على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (ت ٦٧٦ هـ).

٢٩- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** للإمام الجليل قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ)، مطبعة عباس عبد السلام بن شرقون بالفحامين، مصر، ط١، ١٣٥١هـ.

٣٠- **الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣١- **الرسالة:** الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٣٢- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٣- **الزواجر عن اقتراف الكبائر:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٤- **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٥- **سير أعلام النبلاء:** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، وأيضاً على ط٩، ١٤١٣هـ بنفس التحقيق.

٣٦- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** للشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٨- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه:** العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار

(ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٩- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٠- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤١- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٤٢- **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ب.ت.

٤٣- **فيض القدير:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٤- **قواطع الأدلة في الأصول:** أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٥- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:** لأبي عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، بتحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

٤٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية.

٤٧- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:** لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي (ت ٧١٠هـ)، مع شرح نور الأنوار على المنار للملا جيون (ت ١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٨- **لباب المحصول في علم الأصول:** للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ)، بتحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠١م.

٤٩- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٠- **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥١- **المجموع شرح المهذب:** أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٥٢- **المحصول في علم الأصول:** محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤- ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

٥٣- **المدخل:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ): دار التراث.

٥٤- **المستصفى من علم الأصول:** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزلي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع مع فواتح الرحموت، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.

٥٥- **المسودة في أصول الفقه:** لآل تيمية . أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وولده أبو المحاسن عبد الحليم ابن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ)، وحفيده: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٦- **المعجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب):** شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)،

تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٧- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية:** عمر رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

٥٨- **المعجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، اعتنى به: الدكتور محمد عوض مرعب، والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٠- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦١- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

ISSN: 2071-6028

٦٢- **وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان:** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.